حكم تكرار مسح الرأس في الوضوء
دراسة فقهية مقارنة

The Ruling on Repeating the Wiping of the Head
A Comparative Jurisprudential Study

10.35781/1637-000-203-002

د. عبدالله مرزوق عبدالله الفقيه

الملخص

يهدف هذا البحث، الموسوم بـ«حكم تكرار مسح الرأس في الوضوء: دراسة فقهية مقارنة»، إلى بيان حكم تكرار مسح الرأس في الوضوء، وتحرير أقوال الفقهاء في المسألة، ودراسة أدلتهم ومناقشاتها، والموازنة بينها للوصول إلى القول الراجح. واعتمد البحث المناهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي والمقارن والنقدي. وتكوَّن من مقدمة ومبحثين وخاتمة؛ تناول المبحث الأول أقوال الفقهاء في حكم تكرار مسح الرأس، وتناول المبحث الثاني أدلة الأقوال ومناقشتها والترجيح. وتوصل البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها: أن الحنفية والمالكية وقولًا عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة يرون عدم استحباب تكرار مسح الرأس، بينما ذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى استحبابه؛ وأن الأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ تدل على الاقتصار على مسحة واحدة مع تكرار غسل بقية الأعضاء؛ وأن الروايات الواردة في تكرار المسح إما مجملة تُفسَّر بالمفصل، أو في أسانيدها مقال، أو تحتمل التأويل؛ وأن الأصل في المسح التخفيف بخلاف الغسل. وانتهى البحث إلى أن الراجح عدم استحباب تكرار مسح الرأس، وأن السنة الاقتصار على مسحة واحدة. ويوصي البحث بالعناية بجمع روايات صفة الوضوء ودراستها دراسة حديثية مقارنة، وبيان الفروق الفقهية بين الغسل والمسح، ودراسة أثر اختلاف الروايات في مسائل صفة الوضوء.

الكلمات المفتاحية: مسح الرأس، تكرار المسح، الوضوء، صفة الوضوء، الطهارة، الفقه المقارن.

ISSN : 2410-1818

The Ruling on Repeating the Wiping of the Head A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Abdullah Marzouq Abdullah Al-Faqih

Abstract

This study, entitled "The Ruling on Repeatedly Wiping the Head During Wudu: A Comparative Jurisprudential Study," by Dr. Abdullah bin Marzuq bin Abdullah Al-Faqih, aims to examine the Islamic legal ruling on repeatedly wiping the head during ablution (wudu), identify and clarify the juristic opinions on this issue, analyze their supporting evidence and the objections raised against it, and compare these opinions to determine the preponderant view. The study employs inductive, descriptive, analytical, comparative, and critical methodologies. It consists of an introduction, two main sections, and a conclusion. The first section examines the juristic opinions concerning the repetition of wiping the head, while the second analyzes the supporting evidence, discusses the arguments, and determines the preponderant opinion. The study reaches several findings, most notably that the Hanafi and Maliki schools, one opinion within the Shafi'i school, and the authoritative position within the Hanbali school maintain that repeating the wiping of the head is not recommended, whereas the Shafi'i school and another narration within the Hanbali school consider it recommended. Furthermore, authentic hadiths describing the Prophet's ﷺ ablution indicate that he wiped his head only once while washing the other prescribed limbs repeatedly. Reports suggesting repeated wiping are either general and should be interpreted in light of more detailed narrations, contain weaknesses in their chains of transmission, or admit alternative interpretations. The study also establishes that wiping is fundamentally intended to facilitate ease, unlike washing. It concludes that the preponderant opinion is that repeating the wiping of the head is not recommended and that the Sunnah is to wipe it only once. The study recommends collecting and critically comparing the hadith narrations describing the Prophet's ablution, clarifying the jurisprudential distinctions between washing and wiping, and examining the impact of variations in hadith narrations on juristic rulings concerning the manner of performing ablution.

Keywords: Wiping the Head, Repeated Wiping, Ablution, Description of Ablution, Purification, Comparative Jurisprudence.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي شرع لعباده الطهارة، وجعلها مفتاحًا للصلاة، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي بيَّن لأمته صفة الوضوء قولًا وفعلًا، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الوضوء من العبادات المتكررة التي اعتنى الشرع ببيان صفتها، وقد نقل الصحابة رضي الله عنهم وضوء النبي ﷺ نقلًا دقيقًا، فورد التثليث في غسل بعض الأعضاء، وورد مسح الرأس في عدد من الأحاديث مرة واحدة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم تكرار مسح الرأس: هل يستحب تكراره ثلاثًا قياسًا على الأعضاء المغسولة، واستنادًا إلى بعض الروايات الواردة في التثليث، أم أن السنة الاقتصار على مسحة واحدة؛ لثبوت ذلك في الأحاديث الصحيحة المفصلة، وللفرق بين الغسل والمسح؟

ومن هنا جاء هذا البحث لتحرير أقوال الفقهاء، ودراسة أدلتهم ومناقشاتها، والموازنة بينها، وصولًا إلى القول الراجح.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في اختلاف الفقهاء في حكم تكرار مسح الرأس في الوضوء، مع استناد كل قول إلى أدلة من السنة النبوية والتعليل الفقهي، وما يثيره ذلك من إشكالات تتعلق بثبوت الروايات الواردة في تكرار المسح، ومدى دلالتها على الاستحباب، وكيفية الجمع بينها وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على الاقتصار على مسحة واحدة، فضلًا عن أثر الاختلاف بين حقيقة الغسل والمسح في تقرير الحكم الفقهي. ومن هنا يسعى البحث إلى دراسة هذه الإشكالات دراسة فقهية حديثية مقارنة، وتحليل أدلة الأقوال ومناقشاتها، وصولًا إلى تحديد القول الراجح.

ويتفرع عن هذه المشكلة السؤال الرئيس الآتي:

ما مدى ثبوت أدلة تكرار مسح الرأس في الوضوء ودلالتها على الاستحباب، وما أثر ذلك في الترجيح بين أقوال الفقهاء؟

وتتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

1) ما أقوال الفقهاء في حكم تكرار مسح الرأس؟

2) ما أدلة القائلين بعدم استحباب تكرار مسح الرأس؟

3) ما أدلة القائلين باستحباب تكرار مسح الرأس؟

ISSN : 2410-1818

4) ما مدى ثبوت الروايات الواردة في التكرار، وكيف يُجمع بينها وبين أحاديث المسح مرة واحدة؟

5) ما القول الراجح في حكم تكرار مسح الرأس؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1) تحرير أقوال الفقهاء في حكم تكرار مسح الرأس.

2) جمع أدلة القائلين بعدم استحباب التكرار ودراستها.

3) جمع أدلة القائلين باستحباب التكرار ودراستها.

4) مناقشة الروايات الواردة في المسألة، وبيان مدى ثبوتها ووجه الجمع بينها.

5) الوصول إلى القول الراجح في حكم تكرار مسح الرأس.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع في الأمور الآتية:

1) تعلقه بالوضوء، وهو شرط لصحة الصلاة.

2) اتصاله بصفة وضوء النبي ﷺ وهديه العملي.

3) تعدد الروايات الواردة في صفة مسح الرأس واختلاف الفقهاء في دلالتها.

4) إبراز الفرق الفقهي بين الأعضاء المغسولة والعضو الممسوح وأثره في الحكم.

حدود البحث

يقتصر البحث على دراسة حكم تكرار مسح الرأس، من خلال أقوال المذاهب الفقهية الأربعة وأدلتها ومناقشاتها.

منهج البحث

اعتمد البحث المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: بتتبع أقوال الفقهاء ونصوصهم في المسألة.
- المنهج الوصفي: بتصوير المسألة وبيان أقوال الفقهاء فيها.
- المنهج التحليلي: بدراسة الأدلة ووجوه الاستدلال بها.
- المنهج المقارن: بالموازنة بين الأقوال وأدلتها.
- المنهج النقدي: بمناقشة الأدلة والاعتراضات والأجوبة، وبيان الراجح منها.

ISSN : 2410-1818

إجراءات البحث

سار البحث وفق الإجراءات الآتية:

1) عرض أقوال الفقهاء وتوثيقها، وبيان أدلتها ووجوه الاستدلال بها، ومناقشتها والأجوبة عنها.

2) الموازنة بين الأقوال وأدلتها، وبيان الراجح منها.

3) عدم الترجمة للأعلام؛ تلافيًا للإطالة.

4) عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، وتخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها بحسب الإمكان.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتتبع لم أقف على دراسة مستقلة تحمل عنوان هذا البحث، أو تُفرد حكم تكرار مسح الرأس بالدراسة الفقهية المقارنة الموسعة، وإنما جاءت المسألة مبثوثة، دون جمع أطرافها في دراسة مستقلة.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: تشتمل على مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، وأهمية الموضع، وحدود البحث، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في حكم تكرار مسح الرأس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القائلون بعدم استحباب تكرار مسح الرأس.

المطلب الثاني: القائلون باستحباب تكرار مسح الرأس.

المبحث الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها والترجيح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القائلين بعدم استحباب تكرار مسح الرأس ومناقشتها.

المطلب الثاني: أدلة القائلين باستحباب تكرار مسح الرأس ومناقشتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في حكم تكرار مسح الرأس

المطلب الأول: القائلون بعدم استحباب تكرار مسح الرأس.

وهو مذهب: الحنفية، والمالكية، وقول شاذ عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة.

أمَّا عند الحنفية، فقال **الكَاسَانِي**: "يمسح رأسه مرة واحدة، والتثليث مكروه" [1].

وَأمَّا عند المالكية، فقال **القاضي عبدالوهاب**: "تكرار مسح الرأس بماء جديد غير مسنون" [2].

وَأمَّا عند الشافعية، فقال **النووي**: "ولنا قول شاذ: أنه لا يكرر مسح الرأس" [3].

وَأمَّا عند الحنابلة، فقال **ابن قدامة**: "ولا يسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب" [4].

المطلب الثاني: القائلون باستحباب تكرار مسح الرأس.

وهو مذهب: الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

وَأمَّا عند الشافعية، فقال **النووي**: "مذهبنا المشهور الذي نصّ عليه الشافعي -رضي اللّه عنه- في كتبه، وقطع به جماهير الأصحاب أنه يستحب مسح الرأس ثلاثا" [5].

وَأمَّا عند الحنابلة، فقال **ابن قدامة**: "وعنه: يستحب تكراره" [6].

---

[1] بدائع الصنائع (1/ 22)، وانظر أيضا: المبسوط (1/ 7)، الهداية للمرغيناني (1/ 16).

[2] الإشراف لعبد الوهاب (1/ 119)، وانظر أيضا: المعونة (ص: 131)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (1/ 101).

[3] روضة الطالبين (1/ 59)، وانظر أيضا: العزيز شرح الوجيز (1/ 126).

[4] المغني لابن قدامة (1/ 94)، وانظر أيضا: شرح المنتهى (1/ 59)، كشاف القناع (1/ 100).

[5] المجموع شرح المهذب (432/1)، وانظر: البيان للعمراني (1/ 128)، الحاوي الكبير (1/ 117)، روضة الطالبين (1/ 59).

[6] الكافي لابن قدامة (1/ 65)، وانظر: كتاب الروايتين والوجهين (1/ 74)، المغني لابن قدامة (1/ 94).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها والترجيح

المطلب الأول: أدلة القائلين بـعدم استحباب تكرار مسح الرأس ومناقشتها.

الدليل الأول: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6].

وجه الاستدلال: أن الأمر بالمسح جاء مطلقًا من غير تقييد بعدد، والأصل في الأمر المطلق أنه لا يقتضي التكرار، فدلّ على أن الاقتصار على مسحة واحدة هو المشروع، ولا يُستحب تكرار المسح؛ لأنه لو كان مشروعًا لبيّنه النبي ﷺ، كما بيّن غيره من الأمور(1).

مناقشة وجه الاستدلال: يُناقَش هذا بأن الغسل أيضًا ورد الأمر به مطلقًا عن العدد، ومع ذلك اتفق العلماء على استحباب التثليث فيه، فدلّ ذلك على أن ورود الأمر مطلقًا لا يمنع من حمله على التكرار إذا دلّ عليه الدليل(2).

الجواب عن المناقشة: يمكن أن يُقال: إن التكرار في الغسل مؤيد بأحاديث صحيحة صريحة في تثليث غسل الوجه واليدين، بخلاف المسح، فلم ترد فيه نصوص صريحة دالة على التكرار، فبقي على الأصل، وهو أن الأمر لا يقتضي التكرار.

الدليل الثاني: الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ، وفي بعضها التصريح بأنه مسح الرأس مرة واحدة مع التثليث في غيره، ومن تلك الأحاديث:

1. حديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، وفيه: ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»(3).
2. حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه-، وفيه: «ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين»(4).

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (1/ 4).

(2) انظر: المفردات التي انفرد بها المذهب الشافعي في الطهارة (ص: 110).

(3) الحديث مروي من مسند عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، وقد أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا (1/ 43) برقم (159)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (1/ 204) برقم (226).

(4) الحديث مروي من مسند عبد الله بن زيد -رضي الله عنه-، وقد أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (1/ 48) برقم (186)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (1/ 210) برقم (235).

ISSN : 2410-1818

3. وعن علي -رضي الله عنه-، أنه «توضأ، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم»، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ[1].

وجه الاستدلال: يُستدل بالأحاديث المذكورة على أمرين:

الأمر الأول: أن الصحابة الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ نقلوا تكرار الغسل في الوجه واليدين والرجلين، وصرّحوا بعدده، بخلاف المسح؛ فقد اتفقوا على ذكره مرة واحدة دون تكرار، وهذا يدلّ على أن النبي ﷺ لم يكن يكرر مسح الرأس، مع أنه داوم على تكرار غيره، وما نُقل عن الصحابة من صفته ﷺ يفيد الدوام، وما داوم عليه النبي ﷺ فهو الأكمل والأفضل[2].

الأمر الثاني: أن التكرار في الوضوء سنة، ولو كان تكرار مسح الرأس سنة كذلك لفعله النبي ﷺ ولو مرة لبيان المشروعية، فلما لم يُنقل ذلك عنه في حديث صحيح ظاهر، دلّ ذلك على عدم سنيته، وأن المشروع هو الاقتصار على مرة واحدة فقط[3].

مناقشة وجه الاستدلال: أُجيب عن ذلك بأن الاقتصار على مسحة واحدة لا يدل على نفي التكرار مطلقاً، بل يُحمل على بيان الجواز، وأما التكرار فقد وردت به أحاديث أخرى -كما سيأتي ذكرها- تُفيد مشروعيته واستحبابه، فالجمع بين النصوص يقتضي أن يُقال:

- المسحة الواحدة بيان لأصل الجواز.
- والمسحتان بيان لجواز الزيادة وفضيلتها.
- والثلاث بيان للكمال.

وبهذا تُجمع الأدلة، ولا يُحمل أحدها على نفي الآخر[4].

الجواب عن المناقشة: يُجاب عن هذه المناقشة بأن الأولى في الجمع بين النصوص عكس ما ذُكر؛ وذلك بحمل الروايات المتفق عليها، الصريحة في الاقتصار على مسحة واحدة -وهي الأكثر والأصحّ- على بيان السنة الثابتة والهيئة المشروعة، وحمل ما ورد بخلافها -على فرض ثبوته- على بيان الجواز لا

(1) الحديث مروي من مسند علي -رضي الله عنه-، وقد أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان (1/ 67) برقم (48)، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة، باب غسل الوجه (1/ 68) برقم (92)، الحديث صححه النووي في خلاصة الأحكام (97/1)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (167/1)، والألباني. صحيح أبي داود (1/ 195)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (106/4)، وابن حجر في هداية الرواة (222/1).

(2) انظر: سنن أبي داود (1/ 27)، المعونة (ص: 131)، التجريد للقدوري (1/ 123)، المبسوط (1/ 8)، المغني لابن قدامة (1/ 95)، شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: 192).

(3) انظر: التجريد للقدوري (1/ 122)، المغني لابن قدامة (1/ 95).

(4) انظر: الحاوي الكبير (1/ 118)، المجموع (1/ 435).

ISSN : 2410-1818

الأفضلية؛ إذ الأصل أن ما داوم عليه النبي ﷺ هو الأكمل والأفضل، لا سيما مع كثرة من نقل صفته ﷺ في الوضوء، واتفاقهم على عدم تكرار مسح الرأس.

وأما حمل روايات التثليث على الأفضلية، فغير ظاهر؛ إذ الأفضلية لا تثبت مع عدم النقل مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، ولو كان تكرار مسح الرأس سنة مستقلة لوقع بيانه ﷺ ولو مرة واحدة، كما بُيِّن التثليث في سائر الأعضاء.

وأما الاحتمال المذكور من أن التثليث يُحمل على استيعاب الرأس؛ فمرة لبعضه ومرة لبعضه، فهو احتمال مجرد لا يدل عليه لفظ ولا سياق، بل الظاهر من ألفاظ الروايات أن المسح وقع مرة واحدة مستوعِبة للرأس، كما صرّح به في حديث عبد الله بن زيد: «فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة»، وهو نصٌّ في محلّ النّزاع.

وعليه: فإن إدخال هذه الاحتمالات مع قيام النص الصريح يورث ضعف الاستدلال بها، ويؤكّد أن السنة الاقتصار على مسحة واحدة للرأس، وأن ما عدا ذلك -إن ثبت- فهو على سبيل الجواز لا على سبيل السنية والفضيلة، والقاعدة الأصولية تقضي بأن الدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، ولا سيما إذا عارضه نصٌّ أوضح وأكثر نقلًا.

الدليل الثالث: قِياس مسح الرأس في الوضوء على غيره مما شُرع فيه المسح في الطهارة، كالتيمم والمسح على الخفين والجبيرة، فإن الوارد فيها الاقتصار على مسحة واحدة، فكان الاقتصار على مسحة واحدة في الرأس أولى؛ لاتحاد العلة والمحل، ولأنها كلها تُؤدى بالمسح لا بالغسل[1].

مناقشة التعليل: أُجيب عن هذا بأن التيمم والمسح على الخفين والجبيرة إنما اقتصر فيهما على المسحة الواحدة؛ لأنهما من باب الرخص، فناسب فيهما التخفيف، إذ يُكتفى فيهما ببعض ما يُطلب في الأصل، أما مسح الرأس فهو جزء من الطهارة الأصلية، وركن فيها، فلا يُقاس على ما هو رخصة، بل يُلحق بسائر الأعضاء المغسولة في الوضوء، والتي شُرع فيها التكرار، فكان التكرار فيه أولى بالجواز والاستحباب[2].

الجواب عن المناقشة: يُجاب عن هذه المناقشة بأن اعتبار الرخصة وعدمها ليس هو المعوَّل عليه في هذا القياس، بل ملحظ القياس الجامع هو كون هذه الأفعال ممسوحاتٍ في الطهارة، والمسح في نفسه مبنيٌّ على التخفيف؛ إذ هو بدلٌ عن الغسل، فناسب فيه الاقتصار على المرة الواحدة، كما هو الشأن في سائر ما شُرع فيه المسح.

---

(1) انظر: الإشراف لعبد الوهاب (1/ 119)، المعونة (ص: 131)، المبسوط (1/ 8)، المغني لابن قدامة (1/ 95)، شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: 192).

(2) انظر: الحاوي الكبير (1/ 118)، المجموع (1/ 436).

ISSN : 2410-1818

وأما التفريق بين مسح الرأس وغيره بدعوى أن ذاك رخصة وهذا أصل، فلا يمنع من صحة القياس؛ لأن العلة المعتبرة هنا ليست كونه رخصة أو عزيمة، وإنما كونه مسحًا لا غسلًا، وقد اشترك الجميع في هذا الوصف المؤثر، فصحّ الإلحاق.

ثم إن كون مسح الرأس ركنًا لا يقتضي مشروعية التكرار؛ إذ الركنية لا تستلزم التعدد، كما هو ظاهر في سائر الأركان التي حدّها الشرع بقدر مخصوص، بل المتقرر أن ما شُرع مسحًا اقتصر فيه على المرة الواحدة، بخلاف ما شُرع غسله، فإن التكرار فيه سُنّة.

وعليه: فالقياس جارٍ على أصوله، ولا يقدح فيه دعوى الرخصة، ويبقى الاقتصار على مسحة واحدة هو الموافق للأصول والنصوص، وما سواه- على تقدير ثبوته- فمحمول على الجواز لا الاستحباب.

الدليل الرابع: أن المسح في الوضوء مبني على التخفيف والتيسير، بخلاف الغسل المبني على المبالغة والتنقية، فكان من مقتضى هذا الأصل ألّا يُشرع في المسح تكرار؛ لأن التكرار ينافي التخفيف، ويدخله في باب التغليظ، وهذا مخالف لحكمته، فدل على أن التكرار في مسح الرأس ليس من السنة[1].

مناقشة التعليل: أُجيب عن هذا بأن تعليل عدم التكرار بأن المسح مبني على التخفيف هو مجرد قياس يُعارضه ما ورد من النصوص الدالة على التكرار، والقياس إذا خالف النصّ لا يُعتد به، بل يُطرح، فلا يُلتفت إلى هذا التعليل في مقابلة ما ثبت من الأحاديث في مشروعية التكرار[2].

الدليل الخامس: أن الذي شُرع في الرأس هو المسح، وهو دون الغسل، فلو شُرع فيه التكرار لكان ذلك مؤديًا إلى أن يصير المسح غسلًا من حيث المعنى، فدلّ على أن التكرار ليس من سنته[3].

مناقشة التعليل: أجيب عن هذا بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الممنوع والمكروه هو أن يبتدئ الشخص بغسل الرأس، أما من كرر المسح دون قصد الغسل، فإنما فعل مسحًا مكررًا، ولم يخالف الأمر المشروع[4].

(1) انظر: الإشراف لعبد الوهاب (1/ 119)، المعونة (ص: 131)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (1/ 101).

(2) انظر: سبل السلام (1/ 61).

(3) انظر: الهداية للمرغيناني (1/ 16)، الاختيار (1/ 7).

(4) انظر: الحاوي الكبير (1/ 118).

ISSN : 2410-1818

الأمر الثاني: عدم التسليم بأن تكرار مسح الرأس يصير بذلك غسلا؛ لأن حد الغسل أن يجري الماء على العضو، وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثا، بدليل أنه قد أجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء، وكرر ذلك لا ترتفع جنابته، بل يشترط جري الماء على الأعضاء[1].

الأمر الثالث: ثم إن هذا التعليل في أصله قياس يعارض النصّ، والقياس إذا خالف النصّ لم يُعتد به، ولا يُقبل اعتراضًا على ما ثبتت مشروعيته بدليل شرعي[2].

المطلب الثاني: أدلة القائلين باستحباب تكرار مسح الرأس ومناقشتها.

الدليل الأول: حديث عثمان -رضي الله عنه-، فقال: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثا ثلاثا»[3].

وجه الاستدلال: يُستدل بحديث عثمان -رضي الله عنه-، على مشروعية تكرار مسح الرأس، لأن قوله: "توضأ ثلاثًا ثلاثًا" عام يشمل جميع أعضاء الوضوء، ومنها الرأس، فدلّ على أن النبي ﷺ كرّر مسحه ثلاث مرات، كما كرّر غسل بقية الأعضاء، فيكون ذلك دليلًا على سنية التكرار في المسح[4].

مناقشة وجه الاستدلال: أُجيب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بقوله "ثلاثًا ثلاثًا" هو تكرار الغسل في أعضاء الوضوء التي تُغسل، لا المسح، لأن هذا اللفظ مجمل، وقد وردت أحاديث مفصلة في صفة وضوء النبي ﷺ ذكرت المسح مرة واحدة، فيُحمل المجمل على المفصل، كما يُحمل العام على الخاص، ولا يُترك البيان الصريح لما يحتمل[5].

الوجه الثاني: أن حمل الحديث على تثليث المسح ممكن، لكن يُفهم منه حينئذ أنه مسحه ثلاث مرات بماء واحد، لا أنه غسله أو كرر المسح على وجه ينافي صفته، وهذا لا بأس به، ولا يدل على مشروعية التكرار بالماء الجديد، بل غايته الجواز[6].

---

(1) انظر: الحاوي الكبير (1/ 118)، المجموع (1/ 436).

(2) انظر: سبل السلام (1/ 61).

(3) الحديث مروي من مسند عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، وقد أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (1/ 207) برقم (230).

(4) انظر: المبسوط (1/ 7)، المجموع (1/ 433).

(5) انظر: المغني لابن قدامة (1/ 95)، نصب الراية (1/ 33 - 34).

(6) انظر: التجريد للقدوري (1/ 122)، المعونة (ص: 131)، بدائع الصنائع (1/ 23).

ISSN : 2410-1818

الدليل الثاني: ما رواه حمران[1]، وشقيق[2] عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: ومسح رأسه ثلاثا، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا، وقال: «من توضأ دون هذا كفاه»[3].

وجه الاستدلال: أن في هذا الحديث التصريح بأن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثًا، وهي رواية من طريقين عن عثمان رضي الله عنه، وفيها زيادة "ثلاثًا"، وهذه زيادة من ثقة، والقاعدة أن "زيادة الثقة" مقبولة ما لم تعارض ما هو أوثق منها، ولا تعارض هنا؛ لأن التكرار من سنن الوضوء التي قد تُفعل أحيانًا وتُترك أحيانًا، فلا مانع من حمل الأحاديث على هذا التنوع المشروع[4].

مناقشة وجه الاستدلال: أُجيب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن سند الحديث بطريقيه فيه مقال[5]:

- ففي طريق حُمران: عبد الرحمن بن وَرْدَان[6]، وهو مقبول، أي يُعتبر حديثه إذا توبع.

(1) هو حُمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، قال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولم أرهم يحتجون بحديثه، وقال الذهبي: ثقة، أورده البخاري في الضعفاء، لكن ما قال ما بليته قط، وقال ابن حجر: ثقة، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: تهذيب الكمال (7/ 301)، ميزان الاعتدال (1/ 604)، التقريب (ترجمة: 1513).

(2) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، أدرك النبي ﷺ، ولم يره، قال وكيع: ثقة، وقال ابن معين: ثقة لا يسأل عنه، وقال ابن حجر: ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: الجرح والتعديل (4/ 371)، تهذيب الكمال (12/ 548)، التقريب (ترجمة: 2816).

(3) الحديث مروي من مسند عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، وقد أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم (107) من حديث حمران، وبرقم (110) من حديث شقيق. الحديث صححه العيني في عمدة القاري (14/3)، والألباني في صحيح أبي داود (1/ 179)، قال البيهقي في الخلافيات (130): له شاهد، وأعله ابن سيد الناس في النفح الشذي (341/1)، وقال أبو داود عقبه: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة.

(4) انظر: المجموع (1/ 434)، الفتح لابن حجر (1/ 260)، سبل السلام (1/ 61)، تمام المنة (ص: 91).

(5) انظر: نيل الأوطار (1/ 200).

(6) هو عبد الرحمن بن وردان الغفاري، أبو بكر المكي المؤذن، قال أبو حاتم: شيخ ما به بأس، وقال ابن حجر: مقبول. انظر: الجرح والتعديل (5/ 295)، تهذيب الكمال (17/ 477)، التقريب (ترجمة: 4038).

ISSN : 2410-1818

- وفي طريق شقيق: عامر بن شقيق[1]، وهو ليّن الحديث، وقد أشار أبو داود إلى ضعف هذه الرواية بقوله: "أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة"[2]، مما يفيد أن هذه الرواية مخالفة للمحفوظ، وفي تعريض بتمريض غيرها[3].

الوجه الثاني: على فرض صحة الرواية، فإنها تُحمل -كما سبق- على أنه مسح الرأس ثلاثًا بماء واحد لاستيعاب الرأس، لا أنه كرر المسح ثلاث مرات، وهذا هو الجمع بين الروايات، كما ذكر ابن حجر، لأن الاستيعاب الكامل للرأس قد يُعبر عنه بالتثليث، دون أن يُراد به مسحات مستقلة[4].

الدليل الثالث: حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأتينا فحدثتا أنه قال: «اسكبي لي وضوءا»، فذكرت وضوء رسول الله ﷺ، وفيه: "ومسح برأسه مرتين بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما"[5].

وجه الاستدلال: أن حديث الربيّع بنت معوّذ فيه تصريح بأن النبي ﷺ مسح رأسه مرتين، وهذا يدلّ على جواز التكرار في المسح، كما يُفعل في الغسل، ويؤخذ منه أن المسح لا يختص بمرة واحدة، بل يُشرع تكراره كما هو الحال في بقية أعضاء الوضوء.

---

(1) هو عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي، قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي، وقال ابن حجر: لين الحديث. انظر: الجرح والتعديل (6/ 322)، تهذيب الكمال (14/ 41)، التقريب (ترجمة: 3093).

(2) سنن أبي داود (1/ 27).

(3) انظر: شرح الإلمام (3/ 500)، مرقاة المفاتيح (1/ 406).

(4) الفتح لابن حجر (1/ 298).

(5) الحديث مروي من مسند الربيع بنت معوذ -رضي الله عنها-، وقد أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس (1/ 150) برقم (438)، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (1/ 31) برقم (126)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (1/ 48) برقم (33). الحديث سكت عنه أبو داود فهو عنده صالح كما بين في رسالته لأهل مكة، وصححه العظيم آبادي في عون المعبود (103/1)، وأحمد شاكر في تخريج سنن الترمذي (48/1)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (1/ 211). وأعله ابن سيد الناس في النفح الشذي (334/1) قال: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، ولم يكن بالحافظ عندهم، وضعفه المباركفوري في تحفة الأحوذي (104/1) وقال: ابن عقيل مدلس.

ISSN : 2410-1818

مناقشة وجه الاستدلال: أُجيب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث في إسناده مقال[1]، لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل[2]، وهو صدوق في نفسه، لكن حديثه فيه ليّن، وخاصة إذا تفرد، وقد تكلّم فيه جمع من النقاد، فلا يُحتج به في إثبات سنة عملية على وجه الانفراد.

الوجه الثاني: على فرض ثبوت الحديث، فإنه يمكن حمل التكرار فيه على أنه كان بماء واحد، لا أنه تكرار مسحتين منفصلتين، ويكون المراد بذلك استيعاب الرأس مرتين بماء واحد، جمعًا بين هذا الحديث وبين الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين التي اقتصرت على مسحة واحدة، ويمكن أن يقال أن الإدبار مرة والإقبال ثانية.

الدليل الرابع: حديث علي -رضي الله عنه- أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا، وغسل رجليه ثلاثا، وقال: "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ"[3].

مناقشة وجه الاستدلال: يُجاب عن الاستدلال بحديث علي -رضي الله عنه- بأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله "مسح برأسه ثلاثًا" أي استوعب الرأس بالمسح ثلاث مرات بماء واحد، لا أنه كرر المسح ثلاثًا بماء جديد في كل مرة، وهذا الاحتمال قائم، ولا يُنافي ما ورد في الروايات الأخرى.

كما أن هذا التفسير يعضّده أن أكثر الرواة الثقات الذين نقلوا صفة وضوء علي -رضي الله عنه- لم يذكروا تكرار المسح، وإنما ذكروه مرة واحدة، فكان حمل رواية التثليث على الاستيعاب بماء واحد هو الأوفق للجمع بين الروايات، والأقرب لما ثبت في الصحيحين من الاقتصار على المسحة الواحدة[4].

الدليل الخامس: أن مسح الرأس ركنٌ أصيل في الوضوء، كما أن غسل الوجه واليدين كذلك، فكما شُرع التكرار في الغسل استحبابًا، يُقاس عليه المسح، فيُشرع فيه التكرار كذلك، لأن

---

(1) انظر: نيل الأوطار (1/ 200).

(2) هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، قال ابن معين: ضعيف في كل أمره، وقال أبو حاتم: ليس بالقول، ولا ممكن يحتج بحديثه، يكتب حديثه، وقال ابن حجر: صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة، مات بعد سنة 140 هـ. انظر: الجرح والتعديل (5/ 154)، تهذيب الكمال (16/ 78)، التقريب (ترجمة: 3592).

(3) الحديث مروي من مسند علي -رضي الله عنه-، وقد أخرجه البيهقي في سننه: كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس (105/1) برقم (298) وقال عنه: أحسن ما روي عن علي، وقال النووي: "إسناده حسن". المجموع (1/ 434).

(4) أشار إلى هذا الدار قطني في سننه (1/ 155)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 104)، بل قال البيهقي: "والرواية المحفوظة عنه غيرها".

ISSN : 2410-1818

كليهما ركن، وقد جرى فيهما الماء، فاستويا في الأصل، فيسوّغ هذا القياس القول بسنية التكرار في مسح الرأس[1].

مناقشة التعليل: يُجاب عن هذا القياس بأنه غير صحيح، لوجهين[2]:

أولا: أن المسح -كما سبق- في الوضوء مبنيٌّ على التخفيف بخلاف الغسل، والتكرار ينافي هذا المعنى؛ إذ يجعل المسح في معنى الغسل، فيُخرج العبادة عن صورتها المقصودة شرعًا، وهو تغليظ لا يناسب حكم المسح.

ثانيا: أن التكرار في الغسل يُقصد به تحقيق زيادة في النظافة والوضاءة، وهذه المعاني لا تتحقق في المسح؛ لأنه لا يُراد به إزالة أذى محسوس، بل مجرد الاستيعاب والامتثال، فانتفت علة القياس، وسقط الاعتبار به.

المطلب الثالث: الترجيح.

بعد تأمل الأقوال، وزنة الأدلة ومناقشاتها، يظهر أن القول بعدم استحباب تكرار مسح الرأس هو الأرجح، ويُستدل على ذلك بما يلي:

أولًا: قوة الأحاديث الصحيحة في الاقتصار على المسحة الواحدة وكثرة طرقها، فقد ثبت في أحاديث صحيحة متعددة عن عثمان، وابن زيد، وعليّ -رضي الله عنهم- أن النبي ﷺ كان يمسح رأسه مرة واحدة فقط، مع تكراره للغسل في بقية الأعضاء، مما يدل على أن هذا هو الغالب من فعله، وما داوم عليه النبي ﷺ فهو الأكمل والأفضل، ولو كان التكرار في المسح أفضل لفعله، كما فعل في بقية الأعضاء.

ثانيًا: ضعف أدلة التكرار وصلاحية تأويلها، فالأحاديث الدالة على تكرار المسح إما أن:

- تكون مجملة، كحديث: "توضأ ثلاثًا ثلاثًا"، والمجمل يُفسَّر بالمفصل، وقد فُصّل في أحاديث أخرى أن المسح كان مرة واحدة.
- أو تكون فيها مقال، كما في حديث الربيّع وحديث عثمان بلفظ "مسح رأسه ثلاثًا"، وهي وإن وردت من طرق، إلا أن فيها ضعفًا في الإسناد أو تحتمل التأويل، كأن يكون المراد بها تكرار المسح بماء واحد لاستيعاب الرأس.

ثالثًا: دلالة حديث ابن عمرو -رضي الله عنهما-، فحديث عبد الله بن عمرو في وصف الوضوء، وفيه ذكر تكرار الغسل ثلاثًا، ثم قال: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»، وقد ورد المسح فيه

(1) انظر: الحاوي الكبير (1/ 118)، المبسوط (1/ 7)، بدائع الصنائع (1/ 22)، المجموع (1/ 434)، المغني لابن قدامة (1/ 94).

(2) انظر: المبسوط (1/ 8)، بدائع الصنائع (1/ 23).

ISSN : 2410-1818

مطلقاً بلا عدد، مما يدل على أن الزيادة فيه خلاف المشروع، لأنه لو كان التكرار سنة لما أطلق عليه الإساءة والظلم عند الزيادة.

رابعًا: أن الأصل في المسح التخفيف، وهو ظاهر في الشريعة، فالشريعة فرّقت بين الغسل والمسح من جهة الكيفية والمقدار:

- فالغسل مشروع فيه التكرار لما فيه من إزالة الأوساخ.
- أما المسح فمقصوده الامتثال والاستيعاب، لا النظافة، فناسبه التخفيف في الكمية، كما خففت الشريعة في كيفيته.

والخلاصة: الراجح في هذه المسألة هو عدم استحباب تكرار مسح الرأس في الوضوء، وأن المشروع الاقتصار على مرة واحدة، عملًا بالأحاديث الصحيحة الصريحة، واتباعًا لهدي النبي ﷺ، وتمييزًا للمسح عن الغسل من جهة المقصود والحكم، والله أعلم.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد تناول هذا البحث حكم تكرار مسح الرأس في الوضوء، من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتها والموازنة بينها، وقد أسفرت الدراسة عن النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج.

1) أن الفقهاء اختلفوا في استحباب تكرار مسح الرأس في الوضوء على قولين.

2) أن عدم استحباب التكرار هو مذهب الحنفية والمالكية، وقول عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة.

3) أن استحباب التكرار هو المشهور عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

4) أن الأمر القرآني بمسح الرأس جاء مطلقاً من غير تقييد بعدد.

5) أن الأحاديث الصحيحة المفصلة في صفة وضوء النبي ﷺ دلت على مسح الرأس مرة واحدة مع تكرار غسل سائر الأعضاء.

6) أن حديث عبد الله بن زيد من أصرح الأدلة في المسألة؛ لما فيه من التصريح بالمسح مرة واحدة.

7) أن الأحاديث التي جاء فيها الوضوء «ثلاثًا ثلاثًا» مجملة، وتُفسَّر بالأحاديث المفصلة التي فرقت بين الغسل والمسح.

8) أن بعض الروايات المصرحة بتكرار المسح في أسانيدها مقال، أو تحتمل حملها على الاستيعاب أو المسح بماء واحد.

9) أن كثرة الروايات الصحيحة في الاقتصار على المرة الواحدة تقوي كون ذلك هو الهدي الغالب للنبي ﷺ.

10) أن قياس المسح على الغسل في التكرار غير قوي؛ لاختلاف حقيقة كل منهما ومقصوده.

11) أن المسح مبني على التخفيف والاستيعاب، بخلاف الغسل الذي شُرع فيه التكرار زيادةً في الإنقاء.

12) أن الراجح -والله أعلم- عدم استحباب تكرار مسح الرأس، وأن السنة الاقتصار على مسحة واحدة.

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: التوصيات.

1) يوصي البحث الباحثين المتخصصين في السنة النبوية وعلومها بجمع أحاديث صفة الوضوء ودراستها دراسة حديثية مقارنة تُعنى باختلاف ألفاظ الروايات.

2) يوصي البحث المتخصصين في علم الحديث بدراسة الأحاديث الواردة في تثليث مسح الرأس دراسة نقدية مستقلة من جهة الإسناد والمتن.

3) يوصي البحث الباحثين المتخصصين في الفقه المقارن بالعناية بدراسة الفروق الفقهية بين الغسل والمسح وأثرها في أحكام الطهارة.

4) يوصي البحث الباحثين المتخصصين في الحديث والفقه المقارن بدراسة أثر الروايات المجملة والمفصلة في نشأة الخلاف الفقهي في صفة الوضوء.

5) يوصي البحث الجهات المعنية بإعداد المناهج والبرامج التعليمية الشرعية بإبراز الهدي النبوي الثابت في صفة الوضوء ضمن برامجها التعليمية والفقهية.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع:

- الأحكام الوسطى من حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: 581 هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416 هـ - 1995 م.

- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422 هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558 هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

- التجريد: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري (ت: 428 هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.

- تحفة الأحوذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986.

- تمام المنة في التعليق على فقه السنة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، دار الراية، الطبعة: الخامسة.

ISSN : 2410-1818

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 ه - 1980 م.

- الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327 هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450 هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997 م.

- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، تحقيق وتخريج: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: أبو بكر البيهقي (384 هـ - 458 هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: 1051 هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ISSN : 2410-1818

- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: أبو عبد اللّٰه محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز اللّٰه، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد اللّٰه محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، حققه وضبط نصّه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز اللّٰه، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد اللّٰه بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور/ عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى 1432ه - 2011م.

- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: 702 هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد اللّٰه، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، 1430 هـ - 2009 م.

- صحيح أبي داود - الأم: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد اللّٰه البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار

ISSN : 2410-1818

طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العد عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ، عدد الأجزاء: 14.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- المجتبى من السنن= السنن الصغرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة، 1420هـ.

- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي)- القاهرة، عام النشر:1344- 1347 هـ.

ISSN : 2410-1818

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (1405هـ - 1985م).

- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963م.

- نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، قدّم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- النفح الشذي شرح جامع الترمذي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت: 734 هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.

- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993 م.

- هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852 ه)، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420 ه)، تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي (ت: 1442 هـ)، دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001 م.

ISSN : 2410-1818

- الهداية في شرح بداية المبتدي: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت: 593 هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN 2410- 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN 2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

العام	2022	2023	2024	2025	2026
معامل أرسيف	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978	0.4135
معامل التأثير العربي	1.73	1.25	1.55	1.59	1.58